

**قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية
رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام
القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء أقسام
في الوحدات الإدارية بوزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ***

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء أقسام في
الوحدات الإدارية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي
(٣٠) لسنة ١٩٩٨ المنعقد بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٨،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣٣) من القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه
النص الآتي :

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ٢٤ / ٣ / ١٩٩٩ .

مادة (٣٣) :

- « يتألف مركز البحوث والدراسات من القسمين التاليين : -
- ١ - قسم البحوث والدراسات الإسلامية .
 - ٢ - قسم المعلومات الإسلامية» .

مادة (٢)

تلغى المادة (٣٦) من القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد الله المري
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

صدر بتاريخ : ٢٣ / ١٠ / ١٤١٩ هـ
الموافق : ٩ / ٢ / ١٩٩٩ م